

الأوزان العربية

لجناب العالم الناضل صاحب السعادة علي باشا مبارك (١)

لما استولت العرب على ما استولوا عليه من مملكة الفياض ومملكة الأكامرة اعدوا ما وجدوه من الأقيسة وضح الأوزان والمكاييل من دون ان يغيروا شيئاً من ذلك فكانت نقود الرومانيين ونقود فارس هي المتعامل بها في جزيرة العرب وفي غيرها من الممالك وحفظت كل جهة أوزانها وأقيستها. وتقدم أنا برهننا على ان ما كان موجوداً في مملكة الأكامرة وفي مملكة الفياض اقله مصري ومنسوب الى الأقيسة المصرية النزعونية. والعرب بعد اشراق نور الاسلام لم يغيروا شيئاً من ذلك فصار ما تكلم عليه علماء الاسلام في كتبهم هو مصري. ثم أنا في المخطط التوفيقية خصصنا جزءاً بأكمله للنقود الاسلامية وتكلمنا على الدرهم والدينار وبيننا ان درهم النقد غير درهم الوزن او الكيل يعني الجاري به التعامل ومن تكلم مع العلماء لا يفرق بين الدرهمين ولا بين الدينار والمثقال وفيها كتبون بعنوان غالباً الدينار ويسمونه عرفاً المثقال لكن الدينار هو غير المثقال وهو اكبر نقود الذهب وكانت قيم الاشياء تقدر به فيقال قيمة كذا ١٠٠ دينار او اكثر او اقل كما كان يقدر كذلك بدرهم النقد فكان يقال قيمة كذا من الاشياء كذا درهماً وكان المثقال صغرة وزن فيقال وزن كذا من الاشياء ١٠٠ مثقال او اكثر او اقل كما يقال وزن كذا من الاشياء كذا درهماً او اوقية او رطلاً

وحيث ان معرفة مقدار الدرهم والدينار والمثقال مهمة للوقوف على حقيقة ما قصدت العلماء في مؤلفاتهم الدرعية وغيرها لزمنا ان نأتي بملخص ما ذكرناه بخصوص ذلك في المخطط مع زيادة ما يلزم زيادته لنعام الفائدة فنقول قال في تاريخ البلاذري عن محمد بن سعيد عن الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بابك عن عبد الرحمن بن سابط السجستاني كانت لثريش اوزان في الجاهلية فدخل الاسلام فاقرت على ما كانت عليه وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً فكل ١٠ من اوزان الدرهم ٧ من اوزان الدينار وكان لم وزن الشعيرة واحداً من ستين من وزن الدرهم وكانت لم الاوقية وزن ٤٠ درهماً والنش وزن ٢٠ درهماً وكانت لم النواة وزن ٥ دراهم وكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الاوزان فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقرهم على ذلك اه

(١) من كتاب حديث له اسمها الميزان في الأقيسة والأوزان

(قلت) امتدنا من هذه العبارة ان الرسول عليه افضل الصلاة والسلام أقر الأوزان على ما كانت عليه في الجاهلية وإن الدرهم سنون حبة شعير والفضة دراهم هي ٦٠٠ حبة = ٧ دنائير فيكون حبة الدينار الواحد $\frac{1}{80}$ حبة فتنى علم الدرهم علم الدينار والأوقية وباقى الأوزان وسبأني ذلك مفصلاً ان شاء الله

وقال ابن عبد البر كانت الدراهم بارض العراق والمشرق كلها كمروية عليها صورة كسرى واسمها فيها مكتوب بالفارسية وزن كل درهم منها مثقال اه
وقال المتريزي في رسالته عن النفود اعلم ان النفود التي كانت للناس على وجه الدرهم على نوعين السوداء والواقية والطبرية الصفاء وها غالب ما كان البشر يتعاملون به فالواقية وهي البغلية دراهم فارس الدرهم ورنه وزن المنقال الذهب والدراهم الجواز تنقص في الفضة ثلاثة فكل ٧ بغلية ١٠ بالجواز وكان لم ايضاً دراهم نسي جوارقية وكانت نفود العرب في الجاهلية الذهب والفضة لاغير ترد اليها من المالك دنائير الذهب قيصرية من قبل الروم ودراهم فضة على نوعين سوداء واقية وطبرية صفاء وكان وزن الدراهم والدنائير في الجاهلية مثل وزنها في الاسلام مرتين اه

وقال ابن الرفعة المتفق عليه بين اصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم أن المثقال من حين وضع لم يختلف جاهلية ولا اسلاماً

وقال في موضع آخر وكان ما يتعامل به من انواع الدراهم في عصره عليه الصلاة والسلام وفي الصدر الاول من بعده نوعين منها الطبرية والبغلية

وقال البندنجي والروبانى وكانت الزكاة تجب في صدر الاسلام في ٢٠٠ منها فلما كان في زمن بني امية أرادوا ضرب الدراهم فنظروا فان ضربوا احدها بمفرده اضروا ياربنا الاموال واهل السهان من الزكاة فجمعوها وقسموها درهمين فخرج مع ذلك كل درهم ستة دنانق والدانق على المشور من حبات النخيل الموصوف $\frac{1}{8}$ حبة وزعم بعضهم ان الدانق كالمثقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاماً وعزى مثله لابن سريج في الدرهم

وكافة العلماء متفقون على انه لم يعرض احد لوزن الدرهم الى زمن عبد الملك بن مروان ف ضرب السكة الاسلامية وابطل غيرها وبقيت السكة مستعملة على ما كانت عليه غير انه حصل التغيير في تشهاو يقال اول من فعل ذلك ابو جعفر المنصور وعبد الملك بن مروان جعل للدنائير مفاويل من زجاج لئلا تتغير او تتحول الى زيادة او الى نقص وكانت قبل ذلك من حجارة اه

وقال ابن الأثير كان الناس لا يعرفون صبح الوزن إنما يزنون الأشياء بعضها ببعض
فوضع سمر اليهودي لعبد الملك الصبح اه

وقال الرافعي أجمع أهل العصر الأول على أن الدرهم ستة دنانير كل ١٠ دراهم ٧ مثاقيل
ولم يتغير الحال جاهلية ولا إسلاماً اه

وقال في المجموع الصبح الذي يتعين اعتياده واعتباره أن الدرهم المطلق في زمنه صلى
الله عليه وسلم كان معلوماً بالوزن معروف المتعارف وهو يتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق
والمنادير الشرعية ولا يتبع هذا من كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا
المتعارف فاطلالة صلى الله عليه وسلم الدرهم محمول على المتيقن عند الإطلاق وهو ما كل
درهم ٦ دنانير وكل ١٠ دراهم ٧ مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول ومن بعدهم إلى يومنا
هذا عليه ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن خلفائه الراشدين اه

وقال المقرئ قد تقرر أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال إن الفتوى في الإسلام على
ما كانت عادو وأبو بكر لم يتعرض لها وكذا عمر غير أنه في سنة ثمان في عشرة هجرية وضع
المجرب والدرهم وضرب عمر الدرهم على نفس الدرهم الكروية وشكلها وأعيانها وجعل
وزن كل ١٠ دراهم وزن ٦ مثاقيل وثمان لم يضرب درهم في خلافه ولما أجمع الأمر
للعاقبة وجمع لزيادة الكوفة والبصرة قال بأمر المؤمنين أن عبد الصالح صفر الدرهم
وكبر الفيز فحضر معاوية السود الناصية من ٦ دنانير فتكون ١٥ قيراطاً تنص حبة أو
أوجبتين وضرب دنانير عليها مثال متقلد سينا ولما قام ابن الزبير بمكة ضرب الدرهم
مدورة وضرب أخرى مصب دراهم بالمراق وجعل كل ١٠ دراهم ٧ مثاقيل ثم لما آل الملك
لعبد الملك ضرب الدرهم والدنانير سنة ٧٦ هجرية وزن الدينار ٢٢ قيراطاً الأحبة بالشامي
وجعل وزن الدرهم ١٥ قيراطاً والقيراط ٤ حبات والدنانير ٢٥ قيراطاً وجعل عبد الملك
الذي ضرب دنانير على المنقال الشامي وعهد إلى درهم واف فاذا هو ٦ دنانير وجعل من
الأشهر درهمين كل واحد ستة دنانير واعتبر المنقال فاذا هو لم يبرح في أبان الدهور مؤقناً
محدوداً كل ١٠ دراهم وزن ٧ مثاقيل ولم يتعرض لتغييره اه

ونقل البلاذري في تاريخه قال محمد بن سعيد وزن الدرهم من دراهمنا حقه ١٤ قيراطاً
من قراريط متقالنا الذي جعل ٢٠ قيراطاً وهو وزن ١٥ قيراطاً مع ٢١ قيراطاً وثلاثة
أسباع قيراط. وقوله واحد وعشرين وثلاثة أسباع يوافق العشرة سبعة كما هو المتبع في كتب
الفتوى بخلاف قول المقرئ ٢٢ قيراطاً الأحبة فان الصخرة لا تكون سبعة وسبعين ولذلك توضيح

وتلخص من هذه الأقوال ان الدرهم التي كانت في عصره عليه السلام على نوعين درهم
 واحد ووزنه وزن المتقال وهو ٨ دواتق وآخر ووزنه ٤ دواتق وان وزن الدرهم والدنانير في
 الجاهلية مثل وزنها في الاسلام مرتين وان الدرهم كان مطوم الوزن والمقدار وان ذلك لم
 تغيروا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم والكل منفق على ان ١٠ دراهم ٧ مثاقيل وفي زمن عمر
 العشرة دراهم ستة مثاقيل ودرهم معاوية خمسة عشر قيراطاً الأ حبة او حنين ودرهم عبد
 الملك خمسة عشر قيراطاً وديناره ٢٢ قيراطاً الأ حبة على قول المثرزبي فهو ٨٧ حبة وعلى
 قول ابن سويد ٢١ وثلاثة اصباع قيراط فهو ٨٥ حبة وخمسة اصباع حبة



شركة وطنية

اشتهر تعاون الرجال على عمل الاعمال في هذا العصر حتى صار من اعظم مزاياه التي
 امتاز بها على الاعصار الصالحة . فلا تكاد ترى اليوم الا شركات تُعقد وجمعيات تنشأ حيث
 كان كل واحد ينفرد بعمله قبلاً ولا يستعين بمن يشد ازره ويهون عليه عمله ويزيد له ربحه .
 لاجرم ان مزية التعاون التي اشتهر بها هذا العصر من المزايا المؤسسة على المحكبة والسداد
 المبنية على مبدأ "القوة بالاتحاد" الخلقية باعتبار الرجال العاجبة الاتباع في الاعمال . ألا
 ترى ان الشركات والجمعيات هي التي رفعت شأن الممالك مادياً وادبياً . وهي التي حولت
 مجاري الثروة من افاضي الانظار الى مزارعها ومتديباتها وهي التي وسعت نطاق الحضارة
 والعمران في ما بلغت اليه من البلدان . وهي التي فتحت الممالك بلا قتال وانشأت
 المستعمرات الواسعة باستثمار الاموال وغادرت العالم الواسع غنيمة باردة لشعوب سبية
 ومالك غير كريمة

ومنها قلت عن الشركات والجمعيات فحدث ولا حرج اذ ليس من يدري فعالها
 واقنارها الا ويتول عرفت شيئاً وضابت عنك اشياء . ولذلك ترى اهل المغرب قد اقبلوا
 عليها انبلااً عجباً حتى لا يكادوا يعملون عملاً الا وهم متعاونون على جماعات بعقد الشركات
 والجمعيات . فالتجارة دائمة عنهم على الشركات ونقل ان يكون بينهم تاجر منفرد برأسه .
 والباعة كلهم شركات حتى باعة اللحوم والالبان واللوان الطعام والصناعة دائمة على الشركات
 حتى صناعات الاحذية معظمهم شركات . وفس على ذلك ماثر ما عندهم من الاعمال جسدية
 كانت او عقالية حسبة او معنوية فانهم يعملونها الآن شركات وجمعيات